

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١١٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائة وثمانية وتسعون ألف جنيه)

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٤٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) ، موزعة كالاتي :

أجور بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٣٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٤٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثلاثة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٣٥٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره سبعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) ، موزعة كالاتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٧٣٥٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره سبعمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) ، موزعة كالاتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك
الاستثمار القومى

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات
الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لايجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك